وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

الحصانة البرلمانية في ضوء النصوص الدستورية

مشروع بحث تقدم به الطالب

زياد محمد طه فتاح

الى مجلس كلية الحقوق بجامعة الموصل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

د. رفل حسن حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الانسان مالم يعلم (5)

صدق الله العظيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً. ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم استاذتي الفاضلة / د. رفل حسن حامد التي لم تدخر جهداً في مساعدتي كما هي عادتها مع كل طلبة العلم لها من الله الأجر ومني كل تقدير. كما اشكر القائمين على جامعة الموصل وجميع الاساتذة الأفاضل , وفقهم لكل خير لما يبذولوه من اهتمام بطلاب كلية الحقوق بصفة عامة وطلاب المرحلة الرابعة بصفة خاصة .

المقدمة

من المبادئ المقررة أن عضو البرلمان يمثل الشعب ، ولايقتصر تمثله على الدائرة التي انتخبته، ولاشك أن عضو البرلمان قد يبدي رأياً لا يجد قبولاً لدى السلطة التنفيذية ، أو يتخلى عن وعد قطعه على نفسه لناخبيه فلا يرتضوا له ذلك ، أو يبدى رأياً يتعارض مع اتجاه حزب سياسي معين ، وعندئذ قد يكيد له هذا أو ذاك باتهام معين ليثنيه عن عزمه أو ليحول بإجراءات جنائية نتيجة هذا الاتهام دون مباشرة نيابته ، خاصة وأن نيابة العضو عن حزبه أو دائرته نيابة قانونية وليست وكالة اتفاقية على الرأي المستقر الآن في الفقه الدستوري .

من هنا كانت الحاجة إلى وسيلة قانونية ترد عنه مثل هذا الكيد حتى تتحقق حرية العضو في إبداء رأيه ، وهذه الوسيلة هي الحصانة البرلمانية .فضماناً لاستقلال أعضاء البرلمان و حماية لهم ضد أنوع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أم من جانب الأفراد تتضمن دساتير معظم دول العالم نصوصها تكن لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم . وهذه النصوص تعرف باسم الحصانة البرلمانية وهي نوعان :حصانة موضوعية و حصانة إجرائية .والحصانة الموضوعية تعني عدم مسئولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسئولية البرلمانية .أما الحصانة الإجرائية فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية .

والحصانة البرلمانية سواء أكانت موضوعية تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وهي إن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الشعب ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانة ضد أي اعتداء .

ولكن ليس معنى ذلك أن يصبح أعضاء البرلمان بهذه الحصانة فوق القانون لاحسيب عليهم ولا رقيب فالحصانة ليست طليقة من كل قيد أو حد فهي عندما تقررت إنما كان ذلك لهدف محدد وواضح لايجوز تجاوزه أو الخروج عليه وإلا تعرض عضو البرلمان للمسئولية كاملة

وعليه سنتناول في هذا البحث

المبحث الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها وطبيعتها القانونية.

المطلب الاول : الحصانة الموضوعية (عدم المسوؤلية البرلمانية)

المطلب الثاني : الحصانة الاجرائية .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية .

المبحث الثاني : إجراءات رفع الحصانة والاثارالمترتبة عليها .

المطلب الاول : اجراءات رفع الحصانة .

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على رفع الحصانة .

المبحث الثالث : الحصانة البرلمانية في الدساتير العربية .

المطلب الأول : الحصاة البرلمانية في الدستور اللبناني.

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية في الدستور الأردني.

المطلب الثالث : الحصانة البرلمانية في الدستور التونسي.

المطلب الرابع : الحصانة البرلمانية في الدستور اليمني .

المطلب الخامس : الحصانة البرلمانية في الدستور المصري .

الخاتمة .

المبحث الأول
مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها(1)

الحصانة البرلمانية جملة مركبة من كلمتين هما الحصانة ولها عدة معاني

في اللغة منها التحرز والمناعة ، أما كلمة البرلمان ، فأنها كلمة معربة فرنسية الأصل تتكون بدورها من كلمتي (بارلـــــparler) تحدث أو تكلم وكلمة (مينت ـــــ ment) التي تعني المكان ، ومن خلال الاستخدام أدمجت في كلمة واحدة (parlerment) بمعنى مكان الحديث أو الحوار ، ثم شاع استخدامها في اللغة العربية بكلمة البرلمان . وأصل الحصانة المنع , ولذلك قيل : مدينةٌ حصينةُ (2)

أما اصطلاحا فان جملة الحصانة البرلمانية ، تعني في شقها الأول (الحصانة) ، امتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم ، يعفيهم بموجبها من عبء أو تكليف أو مسائلة قانونية يفرض على جميع الأشخاص الموجودين على أرض الدولة أو يمنحهم امتياز بعدم الخضوع للسلطات العامة ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها ، أما الشق الثاني (البرلمان) فانه يعني ـــــ اصطلاحاً ـــ المؤسسة السياسية المكونة من مجلس واحد أو مجلسين تتألف من عدة أعضاء وتتمتع بسلطة تشريعية تتولى تشريع القوانين .
على أية حال فقد تعددت المعاني الاصطلاحية للحصانة ، فهي حماية ، كما أنها امتياز ، وقد تعني الاعفاء ، فهي نوع من الحماية التي يكفلها الدستور والقوانين لنواب الشعب في البرلمان ليتمكنو من أداء مهامهم (كسلطة تشريعية) بعيداًعن تأثير السلطة التنفيذية .

وهي ـــ ايضاًـــــ تنصرف لمعنى الميزة التي تمنح لأعضاء مجلس النواب ، يمكن من خلالها إيقاف ومنع متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان أو البحث عنه أو إلقاء القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب إبدائه الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه البرلمانية .فالاستظلال بمظلة الحصانة لا غنى عنه للنائب ، لان انحسار تلك الضمانة سيدفع عضو البرلمان ـــ خشية المسؤلية ـــ إلى التردد أو حتى الامتناع عن الاشتراك في المناقشات أو إبداء الاقتراحات أو غير ذلك من الأنشطة النيابية ، خاصة وأن المناخ الحماسي الذي يسود النقاش البرلماني يوفر بيئة صالحة للتجاوز في التعبير عن الرأي الذي قد يقع تحت طائلة القانون .

وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ماهي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية ، والمشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي وتمثل الأمة تمثيلاً صادقاً ومصلحة من من أضر من جراء ماصدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح ـــــ وهو أمر طبيعي ـــ المصلحة الأولى على الثانية بعد أنها الأكثر أهمية

والحصانة البرلمانية ليست في حقيقة الأمر امتيازا شخصيا لعضو البرلمان وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للامة لاستقلاله في عمله وحماية لاعضائه
وهي تمثل استثناء من القانون العام , اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية ـ بعدَها الممثل الحقيقي للأمة ـ بمنأى عن اعتداءات السلطات الاخرى وطغيانها ,وان الحصانة البرلمانية وإن كانت في جوهرها تخل بمبدأ المساواة بين الافراد , الا ان عدم المساواة هنا لم يتقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الامة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد كل اعتداء .

بمعنى آخر أن الحصانة لا تجعل أعضاء البرلمان فوق القانون لا حسيب عليهم ولا رقيب , فالحصانة في الواقع ليست طليقة من كل قيد او حد , لا بل هنالك ضوابط وقيود عديدة تحد من نطاقها إذا ما تجاوز عضو البرلمان الحدود المسموح بها , أو الحدود المشروعة لها , فهي عندما تقررت انما كان ذلك لهدف محدد وواضح لا يجوز تجاوزه او الخروج عليه والا تعرض عضو البرلمان للمسؤولية كاملة (3)

لما تقدم الحصانة البرلمانية على نوعين ، أو ذات وجهين تجعل من الصعوبة بمكان إيراد مفهوم واحد لها ، فليس من تعريف جامع لنوعيها ، بل يختلف هذان النوعان احدهما عن الآخر تماماً لذا كان لابد من إيراد تعرفين في آن واحد :

المطلب الاول

الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية)

تعني الحصانة الموضوعية عدم مساءلة عضو البرلمان جنائيا عما يبديه من آراء أو مايورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في مجلس النواب , وتشمل الخطب والأقوال والآراء والتقارير التي تصدر عن العضو في جلسات المجلس أو في لجانه (4) وهي لا تقتصر على مجرد الأقوال والآراء , وإنما تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات او اللجان واقتراح مشروعات القوانين , والأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه إلى الوزراء في حالة الاستجواب , فاصطلاح الآراء والأفكار لا يجسدان في الواقع سوى الأسلوب او النهج العادي واليومي لعمل اعضاء البرلمان , فهو يغطي نشاطهم في كافة الاجهزة التي يشتمل عليها , ويتمتع بهذه الضمانة اعضاء البرلمان ولو شملت الاقوال والاراء قذفاً او سباً , وقد نص المشرع العراقي عليها في دستور 2005 اذ اشارت المادة (63) منه بقولها (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك) وقد اشار المشرع الفرنسي الى هذه الحصانة وشمل بها اعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وذلك بموجب المادة (26/1) من الدستور الحالي لسنة 1958 (5) , كما ضمن المشرع الأمريكي الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب في دستور الولايات المتحدة النافذ حيث أشار الى عدم جواز مساءلتهم عن اي خطاب يلقى او مناقشة تجري في أي من المجلسين (6) .

المطلب الثاني
الحصانة الإجرائية

يقصد بـ الحصانة الاجرائية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد اي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجرم المشهود الا بعد اخذ الاذن من المجلس الذي ينتسب اليه العضو (7) وهذه الحصانة تكمل قاعدة عدم المسؤولية الموضوعية ، فإذا كانت الأخيرة تدفع مسؤولية النائب عما يصدر من أراء وأفكار مخالفة للقانون وهو يؤدي نشاطه البرلماني ،فان الحصانة الإجرائية تحمي تصرفاته في الحياة العادية ، وغايتها دفع الدعاوى الكيدية عن النواب ، والتي توجه إليهم من الحكومة أو الخصوم السياسين بهدف إعاقة نشاطهم البرلماني .

وهي تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي نائب في غير حالة التلبس بالجريمة ـ إلا بعد اخذ الإذن من المجلس التابع له العضو وهي حصانة لاترقى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية أو من العقاب عما يقترفه من جرائم كما في الحالة السابقة وإنما فقط تأجيل إجراءات هذه المسؤولية أو ذلك العقاب ــ في غير حالة التلبس كما أسلفنا ـ حتى يأذن المجلس بذلك .

مع ملاحظة أن مسألة الحصانة هنا تثار دائما بسبب جريمة لاعلاقة لها إطلاقا بعمل العضو البرلماني ، ولهذا لا يمنح الدستور العضو في هذه الحالة أي حق من الإعفاء من العقاب أو من المسؤولية إذا ما ثبت الاتهام .

ومعنى ذلك إن الحصانة الإجرائية لاتخرج نائباً عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالنسبة إليه ولاترمي إلى براءته ، كل ما في الأمر إنها تعمل على تأجيل النظر في دعواه أثناء مدة عضويته بالمجلس .

عليه يتبين لنا إن الحصانة الإجرائية مقررة لصالح العضوية لشاغلها ، الأمر الذي يفيد تعلقها بالنظام العام مع ما يترتب على ذلك من نتائج في صدارتها عدم جواز تنازل النائب عنها ، كما سبق و اسلفنا .

والحصانة البرلمانية على هذا النحو يقصد بها أنها ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجرائم ضد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو ، ولذلك فقد استثنيت من نطاق أعمال تلك الضمانة حالة التلبس بالجريمة حيث تتوافر مع هذه الحالة جدية الإجراءات بما لايكون معه ثمة حاجة إلى اشتراط أخذ إذن المجلس أو رئيسه .

وعلى هذا فالحصانة الإجرائية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات تتعلق بالتحقيق ضد عضو البرلمان ،عند اتهامه بجريمة وقعت خارج المجلس أو داخل المجلس ألا بعد الحصول على إذن من المجلس وقد أشار دستور 2005 إلى الحصانة الإجرائية في المادة (63/ثانياً ــ ب وجـ) كما أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة (20/ ثانياً)

وقد وضعت هذه النصوص شروط إسقاط الحصانة الإجرائية أو رفعها عن النائب وهي تشمل الشروط التالية :

أولا – اذا كان متهم بجناية .

ثانياً ـ إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية . فالحصانة التي منحها الدستور للعضو لا تشمله وهو في حالة التلبس ، ومن ثم تسقط عنه الحصانة حال التلبس بارتكاب جريمة ، لأنه من غير المنطقي والمعقول أن يمسك بالعضو وهو يقوم بارتكاب جريمته ثم يترك بحجه أن لديه حصانة برلمانية فهذا خارج نطاق القانون والمنطق

ثالثاً ـــ الموافقة أو الإذن .

على ما تقدم فالحصانة البرلمانية بوجهها الأول تعني إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية عن الأقوال والآراء التي يدلون بها أثناء ممارستهم لأعمالهم البرلمانية ، وهي تسمى بعدم المسؤولية البرلمانية أو الحصانة الموضوعية ، نسبة إلى الموضوعات التي يبدي العضو فيها رأيه بحريه ودون خوف من المؤاخذة ، أما وجهها الثاني فهو عدم إمكان اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية إلا بعد أخذ موافقة المجلس ، ويطلق على هذا النوع بالحصانة الإجرائية ، نسبة إلى الإجراءات التي لا تتم إلا بعد أخذ موافقة المجلس .

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية:(8)

الحصانة البرلمانية سواء في ذلك الحصانة ضد المسؤولية لية البرلمانية أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للشعب ضماناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه .

ويثور التساؤل عما إذا كان إقرار مثل هذه الحصانة دستورياً يعني أن الأعمال أو الأفعال التي يقترفها عضو البرلمان والتي يحضرها قانون العقوبات تصبح أعمالا أو أفعالا مشروعه؟

الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية مستبعدة من هذا التساؤل، لأن الهدف منهما إرجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الإذن بها من قبل المجلس التابع له . إذ يصبح هذا العضو بعد صدور ذلك الإذن شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل أو عمل .

فالحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة ، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجراءات ، فالحصانة التي نحن بصددها لا تخرج نائباً عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه ولاترمي إلى براءته فكل مافي الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الانعقاد .

وعليه فإن التساؤل السابق ينصب فقط على الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية بحيث يتعين تحديد طبيعة هذه الحصانة ؟ وبيان التكييف القانوني لها ؟

وتعددت آراء الفقهاء في هذا المجال ، إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفنه الوظيفية ، وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية ، والمشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي وتمثيل الشعب تمثيلاً صادقاً ومصلحة من أضر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح ـــ وهو أمر طبيعي ـــ المصلحة الأولى على الثانية باعتبارها أنها الأكثر أهمية .

فإذا ارتكب العضو داخل المجلس أو داخل إحدى لجانه جريمة من الجرائم التي تقع بالقول كجرائم السب والقذف بصفة خاصة فهذه الجرائم تنحسر عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعاً بينماًهو في قانون العقوبات يظل فعلاً غير مشروع .

وحصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسئولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية قاعدة أساسية في كل نظام سياسي ، مرتبطة في حقيقتها بالصالح العام أو بالنظام العام .

قد يتساءل البعض هل الحصانة البرلمانية تمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد ؟ وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن : الامتياز الذي يتمتع به أعضاء الهيئة التشريعية والمتمثل في الإعفاء من العقاب عن بعض الأفعال التي تصدر منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم يمثل اعتداء صارخاً على مبدأ المساواة لأن هناك مجالس نيابية أخرى كمجالس المديريات ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان ، وجانب آخر من الفقهاء قالو بأن الحصانة البرلمانية ليست حصناً لحرية القول وإنما هي حصن للإجرام على أساس أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب وغالبا ماتكون لحماية النائب رغم كونه مجرماً وإنما استطال على الناس بفضل وظيفته النيابية .

لكن الرأي الراجح أن الحصانة البرلمانية لاتمثل إخلالاً بمبدأ المساواة لأن تطبيق المساواة تكون بين كل طائفة من الأفراد المتساوون في ظروفهم وأحوالهم الوظيفية كالمساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم وفيما بينهم لأنهم جميعاً يؤدون ذات الوظيفة النيابية وتسودهم بالتالي أوضاع وظروف متشابهة ومتساوية ، إما إذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للأمة من ناحية وبين عامة الشعب من ناحية أخرى . فالحصانة لم تقرر لأعضاء البرلمان إلا لما يحيط بالدور الذي يباشرونه والمتمثل في الدفاع عن مصالح الشعب ورقابة الحكومة رقابة جادة وفعالة من أخطار أن تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية التي يجب أن يتم بها ، ولهذا تعتبر الحصانة البرلمانية تعتبر إجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى

المبحث الثاني

إجراءات رفع الحصانة والاثار المترتبة عليها (9)

تتعدد الإجراءات المتعلقة بالحصانة البرلمانية ابتداء من تقديم طلب رفع الحصانة ومن يحق له تقديم هذا الطلب والإجراءات التي لابد من إتباعها في تقديم هذا الطلب ، انتهاء بالآثار التي تترتب على هذا الطلب ، كما يترتب اثار اثار جنائية لرفع الحصانة البرلمانية .

المطلب الأول

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

طلب رفع الحصانة البرلمانية وإجراءاته

للحديث في هذا الأمر لابد من بيان من يحق له تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية أولا ، ثم الإجراءات المتبعة في نظر طلب رفع الحصانة .

اولا ـ طلب رفع الحصانة

إذا كانت الجريمة المتهم بها عضو مجلس النواب غير متلبس بها وغير مشهودة فانه لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه والقبض عليه إلا في حالة استحصال موافقة مجلس النواب ، وطلب رفع الحصانة يقدم من قبل قضاة التحقيق إلى مجلس القضاء الأعلى ، الذي بدوره يخاطب مجلس النواب، ويرسل له طلب رفع الحصانة عن عضو ما مرفقاً معه الأوراق التحقيقية.

وفي استحصال الموافقة فرق الدستور بين حالتين أولهما أن تكون خلال مدة الفصل التشريعي أو خارج مدة الفصل التشريعي :

1 ـــــ في حال الاتهام خلال مدة الفصل التشريعي : أوجب فيها الدستور موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على رفع الحصانة عنه، هذا ما نصت عليه المادة (63) فقرة (ب) .

2ـــــ في حال الاتهام خارج مدة الفصل التشريعي ــ وأوجب الدستور فيها موافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، هذا ما نصت عليه المادة (63) فقرة (ج).

وهذا يعني إن رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب يكون من اختصاص المجلس نفسه عند وجود الفصل التشريعي ويكون من اختصاص رئيس المجلس فقط عند انتهاء الفصل التشريعي وآية ذلك تكمن في إن وجود مجلس النواب عند الفصل التشريعي يقتضي إيداع رفع الحصانة له وعند وجود مجلس النواب وانتهاء الفصل التشريعي فإن ذلك لايعني تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية وحيث إن مجلس النواب كهيئة يمثله رئيسه لذا فأن الموضوع لا يحتاج إلى اجتماع وإنما يكتفي بموافقة رئيس المجلس .

والملاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب لم يتطرق إلى المدة المطلوبة للبت في الطلب الإذن ، وتركها غير محددة وكان من الأفضل تحديدها بمدة معينة ، وذلك رغبة في إضفاء الاستقرار على عمل المجلس ، وكي يمارس مهامه المناطة به من دون تضييع وقته في دراسة قضايا وطلبات قد تكون بلا جدوى .

ولعل من نافلة القول ، إن الإجراءات الجنائية التي يتعين استئذان رئيس المجلس فيها تتناول القبض على المتهم ، أو ضبطه ، أو استجوبه على يد قاضي التحقيق مثلاً ، ودخول المنزل وتفتيشها أو تفتيش الأشخاص وضبط الأشياء والأوراق والأسلحة وكل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة حول الجريمة الجاري جمع الأدلة حولها أو حصول التحقيق في شأنها ، ووضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء قد تفيد في كشف تلك الجريمة وحبس المتهم حبساً احتياطياً .

ثانيا ـ إجراءات النظر في طلب رفع الحصانة البرلمانية :

أن الحصانة البرلمانية تمثل المظلة التي يحتمي بها النائب أثناء عضويته في المجلس التشريعي عند ممارسته وظائفه البرلمانية ، غايتها درء أي تعسف أو تسلط من جانب السلطات أو من جانب الأفراد أو الجماعات بهدف التأثير على دور النائب ، الإ أن الأخير فرد من أفراد المجتمع وإنسان حاله حال الآخرين ، قد يرتكب هذا العضو جناية أو جنحة أو مخالفة ، فهل من العدل والإنصاف أن يقف المجتمع عاجزا عن محاكمته وتطبيق العقاب المناسب عليه ؟ وهل من حقه أن يحتمي ويمارس خلف الحصانة البرلمانية ؟

وفي العراق، جاء نص المادة (63) من الدستور ، والمادة (20) من النظام الداخلي لمجلس النواب يشوبهما العموم وخلواً من التفاصيل المنظمة لإجراءات رفع الحصانة . ولكن علينا التمييز بين دور رئيس المجلس في دراسة رفع الحصانة وبين مناقشة المجلس مجتمعاً لهذا الطلب ، وكما يأتي :

1ـــ فأذا ما رفع الطلب إلى رئيس المجلس خارج أدوار الانعقاد فإن عليه بيان الرأي في منح الإذن من عدمه من دون إجراءات تذكر ، وكل ما على رئيس المجلس الالتزام به هو إن مهمته عند النظر في طلبات رفع الحصانة ـــ في غير دور الانعقاد ـــ مهمة سياسية ، وأن عليه النظر في الباعث على اتخاذ الإجراءات الجنائية وما إذا كان ذلك يتعلق بالرغبة في الكيد سواء أكانت من الحكومة أو الأفراد ، وليس له ـــ رئيس المجلس ـــ أن ينظر في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام .

ولا يمنع انفراد رئيس المجلس في اتخاذ قرار منح الإذن من عدمه ، وكون مهمته سياسية ـــ في رأينا ـــ من أن يقوم بالاستماع إلى أقوال المتهم ـــ المطلوب رفع الحصانة عنه ـ من باب كفالة حق الدفاع . إذ يجب أن يمكن من الدفاع عن نفسه ونفي التهمة منها .

2ـــ أما إذا كان تقديم الطلب ضمن ادوار الانعقاد فإن ذلك الطلب يمر ـ برأينا ـ بالإجراءات التالية التي نص عليها النظام الداخلي في المادة (37) :

ا ـ الإدراج في جدول الأعمال : فالطلب المقدم ـ سواء أكان من القضاء أو هيئة النزاهة أو من احد النواب ـــ إلى رئيس المجلس يجب أن يدرج الطلب لأهميته في جدول أعمال أ قرب جلسة ، فقد منع النظام الداخلي عرض أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ومناقشته إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

ب ـ مناقشة موضوع الحصانة على وفق تسلسلها ضمن فقرات جدول الأعمال ولا يصار إلى مناقشة أية فقرة جديدة إلا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة ، وإذا تعذر إتمام النقاش فلهيئة الرئاسة تأجيل النظر فيها إلى جلسة ثانية .

ولابد من الاشارة إلى أن مناقشة مجلس النواب طلب رفع الحصانة عن عضو من أعضائه لا تشمل دراسة وبحث موضوع الوقائع المنسوبة إليه بحثاً قضائياً ليبين الإدانة أو البراءة ، إذ ليس من وظيفة المجلس أن يبحث موضوع الدعوى من حيث ثبوت التهمة وعدم ثبوتها وإلا شكل ذلك افتراءً على السلطة القضائية ، فمهمة المجلس عند النظر في طلب رفع الحصانة مهمة سياسية لا قضائية ، فهو لا يجرى تحقيقاً بل تقتصر مهمته على التأكد من طلب رفع الحصانة ليس كيدياً وليد دوافع أو أغراض انتقامية تهديدية بل نزيهاًوجدياً فإن ضهر المجلس جدية الاتهام وجب عليه رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان .

ج ـ تتاح الفرصة للنائب لبيان بعض الإيضاحات المتعلقة بالاتهامات الموجهة له أو بشأن الوقائع المنسوبة إليه .

هذا وطلب رفع الحصانة قد يكون موجهاً لأكثر من عضو في المجلس ، وفي هذه الحالة يمكن للمجلس أن يصوت على الطلب مرة واحدة أو أن يقوم بالتصويت بالنسبة لكل عضو على انفراد ، وقد يكون الطلب المقدم إلى المجلس متعلقاًبطلب الإذن باتخاذ الإجراءات في أكثر من جريمة ، أما في حالة تعدد الجرائم المنسوبة للعضو ، فان للمجلس أن يصوت على كل جريمة على حدة ، وبشكل مستقل عن البقية ، كما أن له أن يأذن بالملاحقة القضائية في جريمة ويرفضها في البقية .

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على رفع الحصانة البرلمانية .(10)

تختلف الآثار المترتبة على رفع الحصانة البرلمانية عن النائب باختلاف نوع الحصانة البرلمانية:

اولاً ـــ بالنسبة للحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية):
يترتب على عدم المسؤولية البرلمانية أن العضو لا يسأل عن أقواله لا مسؤولية جنائية ولا مسؤولية مدنية لأنه يمتلك إباحة تخوله ذلك ، فهو لايتعرض للمسؤولية الجنائية أو المدنية ، وإنما قد يتعرض للجزاءات التأديبية التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس .

ثانياً ـ بالنسبة للحصانة الإجرائية :
ويترتب على هذا النوع من الحصانة الآثار التالية :

1ـــ إن الحصانة البرلمانية تحول من دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ، ما عدا في أحوال التلبس بالجرم المشهود في جناية ، فإذا ما قرر المجلس أو رئيسه عدم رفع الحصانة فإنه يمتنع على القضاء اتخاذ أي إجراء ضد العضو ، مثل التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر ، إلى حين انتفاء العضوية والحصانة التي يسبغها القانون عليها ،أما إذا اتخذت إجراءات باطلة ويبطل كل ما يترتب عليها .

والحصانة البرلمانية من حيث الأصل تتعلق بإجراءات فهي لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الأذن وتحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب . فإذا أذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو وأصبح من الممكن اتخاذ الإجراءات القضائية كافة ضده .

2 ـــ الحصانة ـ من جهة أخرى ـ لا تعفى من المسؤولية الجنائية ويمكن أن تظل قائمة في أنتظار الإذن برفعها أو زوالها : فإذا ما إذا قرر المجلس أو الرئيس في حالة غياب المجلس رفع الحصانة البرلمانية عن العضو ، فإن الفرصة تتاح أمام القضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراء ، وحسب ما هو وارد في طلب مجلس القضاء حول القضية المحددة ولايمكن تجاوز ذلك إلى قضية أخرى إلا بطلب جديد إلى المجلس واخذ موافقته عليه ، ويمكن التمييز هنا بين حكمين :

أ ـــ في حالة صدور حكم بعدم الإدانة فهنا ترجع الأمور إلى حالتها الطبيعية ويستعيد العضو حصانته البرلمانية .

ب ـــ أما في حالة الإدانة وإصدار الحكم على النائب ،فإنه يتطلب أخذ رأي المجلس وموافقته على رفع الحصانة لتنفيذ الحكم .

3ـ الحصانة البرلمانية لا تمنع من اتخاذ إجراءات مدنية ضد النائب . إذ لا محل للحصانة بالنسبة للدعاوى المدنية ، يستوي في ذلك الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية

بوصف النائب مسؤولا عن الحقوق المدنية ، فتلك الدعاوى لا تنتج آثاراً معيقة للعضو عند أدائه لوظائفه ، وبالتالي من غير المقبول أثقالها بقيد الحصانة الإجرائية .

4 ــ العضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف له الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت .

المبحث الثالث
الحصانة البرلمانية في الدساتير العربية

ركزنا في هذه النقطة الاخيرة على أهم ما جاء في بعض الدساتير العربية بخصوص الحصانة البرلمانية .

المطلب الاول

الحصانة البرلمانية في الدستور اللبناني .(11)

تنص المادة (40) من دستور الجمهورية اللبنانية بأنه (" لايجوز أثناء انعقاد دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء عليه إذا اقترف جرماً إلا بإذن المجلس ما خلا التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)")، وتنص إعادة (39) من دستور لبنان على عدم مسؤولية أعضاء مجلس النواب حيث أنه : ("لاتجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابية ").

المطلب الثاني
الحصانة البرلمانية في الدستور الأردني .(12)

تنص المادة (86) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على ما يأتي :

(1ــ لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

2- إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة المشفوعة بالإيضاح اللازم.

الطلب الثالث
الحصانة البرلمانية في الدستور التونسي .(13)

يقضي الدستور التونسي في الفصل السابع والعشرين بأنه (" لايمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جنحية مالم يرفع عنه المجلس المعني الحصانة . أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك . وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه "). وكذلك ينص الدستور التونسي في الفصل السادس والعشرون على أنه(" لايمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس ").

المطلب الرابع
الحصانة البرلمانية في الدستور اليمني .(14)

تنص المادة (81) (لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب).

مادة (82) (لا يجوز أن يُتّخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات).

المطلب الخامس

الحصانة البرلمانية في الدستور المصري .(15)

نصت المادة (99) من دستور مصر على أنه : (" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء ").

وفي مصر لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه .

الخاتمة

من خلال العرض السابق ، توصلنا إلى أن الحصانة البرلمانية تنطوي على معاملة عضو البرلمان معاملة خاصة فيما يختص بتطبيق القوانين النافذة في بلاده وذلك لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية بكل حرية واستقلال ، ودون خوف أو جل . وخاصة فيما يتعلق بإظهار خطأ الحكومة وعيوبها وتبليغ مظالم الأفراد ، فعضو البرلمان لايسأل مدنيا أو جزائيا عما يبديه من آراء أو أقوال أو مايصدر عنه من وقائع في البرلمان وفي أعمال اللجان فهو يستطيع في سبيل أدائه لمهامه أن يقذف أو يسب أو يتلفظ بكلام لو تلفظ به غيره لعوقب عليه وهذا مايسمى بالحصانة الموضوعية أو الحصانة المطلقة أو عدم المسؤولية البرلمانية .

كما تؤمن الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان حماية خارج نطاق الوظيفة البرلمانية فعضو البرلمان إذا ارتكب جريمة خارج هذا النطاق فإن العدالة تفترض أن يتدخل القانون لكي يفرض سلطة الدولة في العقاب والدفاع عن المجتمع إلا أن الصفة البرلمانية لمرتكب الفعل تفترض ضمن شروط معينة تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن من البرلمان وهذا يسمى بالحصانة الشخصية أو الحصانة الإجرائية .

وبالتالي تعتبر الحصانة البرلمانية هي أهم الضمانات الدستورية الممنوحة لأعضاء البرلمان فهي تكفل لهم فرصة التعبير الحر والمطلق عن الإرادة الوطنية التي يمثلونها وينطقون باسمها ، وتوفر لهم الحماية من تعنت السلطة التنفيذية معهم ، والتي قد تلجأ من تأجيل أو منع معارضة عضو البرلمان لها إلى الضغط عليه عن طريق التوقيف أو الملاحقة أو المحاكمة الكيدية .

أيضاً تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري أقرته جميع دساتير دول العالم على الرغم من اختلاف نظمها السياسية وطبيعة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها . ويبدو أن هذا الإقرار الدستوري للحصانة البرلمانية جعلها بالغة الأهمية سواء من الناحية القانونية أو المؤسساتية أو السياسية .

وكما ذكرنا سابقا، تمنح مختلف دساتير دول العالم حصانة لأعضاء البرلمان ، وذلك على الرغم من اختلاف نظمها السياسية وطبيعة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها .

إلا أنه يمكن لنا أن نلاحظ أن القواعد القانونية التي تنظم هذه الحصانة سواء الواردة منها في دساتير الدول ، أو في الأنظمة الداخلية لمجالسها النيابية ، تكون متفاوتة من حيث مفهوم هذه الحصانة وآثارها ، ويبدو أن هذا التفاوت يرجع إلى اختلاف مبررات أو مسوغات هذه الحصانة في ظل الأنظمة السياسية السائدة في الدول.و يمكن القول ان هذه الحصانة ماهي الا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على اكمل وجه او أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية , والمشرع حين قرر الاعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي

وتمثيل الامة تمثيلا صادقا ومصلحة من أضر من جراء ماصدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح ـ وهو امر طبيعي ـ المصلحة الاولى على الثانية بعدَ أنها الأكثر اهمية .

وبعد الانتهاء من البحث توصل الباحث الى اهم الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي .

أولا : الاستنتاجات : والتي يمكن اجمالها بالاتي :

1ـ ان الحصانة البرلمانية لها اثر واضح في المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان تتمثل بعدم مساءلة عضو البرلمان جنائيا لما يبديه من اقوال او اراء متعلقة بعمله النيابي وان شكلت افعاله جرائم وهنا تسمى بالحصانة الموضوعية , وتتضمن ايضا عدم جواز اتخاذ اجراءات جزائية بحق العضو في غير حالة التلبس بالجرم المشهود إلا بعد الحصول على الاذن من مجلس النواب وهنا تسمى بالحصانة الإجرائية .

2ـ ان الحصانة الموضوعية تنصب على الأفعال المجرمة الصادرة من عضو البرلمان في تعتبر سبب من أسباب الإباحة الخاصة , أما الحصانة الإجرائية في تنصب على الاجراءات الجنائية المتخذة تجاه العضو لذا فهي تعتبر قاعدة اجرائية مؤقتة مؤداها وجود استئذان البرلمان قبل اتخاذ تلك الاجراءات الاصولية .

3ـ الحصانة الموضوعية تشمل فقط الأفعال المجرمة الصادرة عن العضو التي تتلائم مع طبيعة العمل النيابي كأفعال السب والقذف والاهانة وهي تعدم المسؤولية الجزائية والمدنية بشأنها وهي دائمة ومطلقة وتعتبر من النظام العام .

4ـ الحصانة الاجرائية محددة المدة وتعتبر من النظام العام ولايمكن لعضو البرلمان التنازل عنها وهي قاصرة على الدعاوى الجزائية وتشمل في التشريع العراقي جرائم الجنايات والجنح والمخالفات باستثناء الجنايات المشهودة , وتقتصر على إجراءات التوقيف والمحاكمة

5ـ ان الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية تنتهي بانتهاء صفة العضوية ويكون في أغلب التشريعات بانتهاء مدة المجلس وفي حالة تبوء عضو البرلمان منصب حكومي آخر او فقدانه شروط العضوية أو وفاته او صدور حكم قضائي بات في بحقه في جناية في التشريع العراقي

ثانيا :المقترحات

1ـ نقترح على المشرع العراقي ان يستبعد من الحصانة الاجرائية الجرائم من نوع المخالفات باعتبار أنها لا ستتبعها القبض وهي لا تهدد استقلال العضو ولا تعطل عمل مجلس النواب وغالبا معاقبا عليها بالغرامة , بتعديل النصوص الخاصة بذلك .

2ـ نطالب المشرع العراقي باضافة حالة التلبس في جرائم الجنح وجعلها سببا لرفع الحصانة الاجرائية عن عضو البرلمان كما هو الحال في الجنايات , لأن جرائم الجنح تعد من الجرائم الخطيرة مسايرا بهذا المشرع الفرنسي .

3- نقترح أن تكون هناك نصوصا قانونية تنظم إجراءات طلب الاذن من المجلس لرفع الحصانة البرلمانية وتحديد أجل البت في الطلب حيث تحدد بشهر واحد فإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن , حتى لاتتحول الحصانة البرلمانية الى وسيلة لتعطيل دور العدالة في حماية المجتمع وخرق مبدأ المساواة بين الأفراد .

4- ندعو المشرع العراقي الى رفع الحصانة الاجرائية عن أعضاء مجلس النواب في فترات العطلة البرلمانية , فلا يوجد فيها عمل نيابي او رقابي على السلطة التنفيذية يراد حماية العضو ليقوم به ويؤديه كذلك حتى لاتكون هذه الحصانة وسيلة لحماية العضو رغم كونه مجرما وبالتالي تكون حصن للإجرام .

الهوامش

1 ـ يوسف زينل ـ ماهي الاجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب البرلماني ؟ من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

2 ـ جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب , ط1 , دار الكتب العلمية , بيروت ,2002 م - 1424 هـ ,ج ,13 ص 145 مادة (حصن)

3 ـ د. حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، (د، ط) ، بيت الحكمة ، جمهورية العراق ، بغداد ، 2011، ص132ــ142.

4 ـ المادة (63/ثانياً/ أ) من الدستور العراقي النافذ .

5 ـ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري , ط2 , دار الشروق , القاهرة , 2002 م , ص 233

6 ـ د. عصام علي الدبس : القانون الدستوري , دار الثقافة والنشر والتوزيع , عمان ـ الاردن , 2011 ص 574

7 ـ المادة (الاولى / الفقرة ثانيا) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1951

8 ـ مشعل محمد العازمي : الحصانة البرلمانية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الاوسط , عمان ـ الاردن , 2011 , ص 24

9 ـ حسنية شرون ، الحصانة البرلمانية ، مجلة المفكر العدد الخامس ، 2009 ، ص151 ـــ 153،أطلع عليه بالموقع الالكتروني :

10 ـ د. حنان محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص 150 ـــ 154.

11 ـ الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل .

12ـ الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل .

13 ـ الدستور التونسي لسنة 1959.

14 ـ الدستور اليمني لسنة 1994.

15 ـ الدستور المصري لسنة 1971.